

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : ما أوجب القصاص لا يقبل فيه إلا عدلان .

مسألة : قال : وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان .

وجملته أن ما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان من المكافء او في طرف كقطعه

من مفصل عمدا ممن يكافئه فلا يقبل فيه الا شهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة رجل

وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا وذلك لان القصاص إراقة

دم عقوبة على جنابة فيحتاج له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود وسواء كان القصاص يجب

على مسلم أو كافر أو حر أو عبد لأن العقوبة يحتاط لدرئها وقد روي عن ابي عبد C رواية

أخرى أنه لا يقبل في الشهادة على القتل الا شهادة أربعة وهذا مذهب الحسن لانها شهادة يثبت

بها القتل فلم يقبل أقل من أربعة كالشهادة على الزنا من المحصن .

ولنا انه أحد نوعي القصاص فيقبل فيه اثنان كقطع الطرف وفارق الزنا فانه مختص بهذا

وليست العلة كونه قتلا بدليل وجوب الاربعة في زنا البكر ولا قتل فيه ولانه انفرد بوجوب

الحد على الرامي به والشهود إذا لم تكمل شهادتهم فلم يجز أن يلحق به ما ليس مثله